



رقم العقد CN-18386  
تاريخ العقد 08/02/2023

قطاع الاستثمار  
أمانة محافظة الأحساء

## عقد تأجير عقار بلدي لغرض إقامة نشاط مؤقت وثيقة العقد الأساسية

إنه في يوم الأربعاء الموافق 08/02/2023 تم توقيع هذا العقد بين كل من :  
1. أمانة محافظة الأحساء وعنوانها الرئيس الموضح أدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد بصفته الأمين والمشرف عليه فيما بعد بالطرف أول أو الأمانة/البلدية

### عنوان الطرف الأول

العنوان :	أمانة الأحساء
هاتف :	0135366818
فاكس :	135850930
ص.ب :	1790
المدينة :	الاحساء
الرمز البريدي :	31982
البريد الإلكتروني :	invest@alhasa.gov.sa

2. محمد سعود بن عبدالعزيز الحربي وهو فرد برقم 1115042614 صادر من العيون بتاريخ وعنوانها الرئيس الموضح أدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد محمد سعود بن عبدالعزيز الحربي بصفته المستثمر برقم هوية 1115042614 والمشرف عليه فيما بعد بالطرف الثاني أو المستثمر.

### عنوان الطرف الثاني

العنوان :	العيون
هاتف :	0563742773
فاكس :	
ص.ب :	50020
المدينة :	العيون
الرمز البريدي :	36311
البريد الإلكتروني :	miirgle9@gmail.com

### تمهيد:

لما كان للأمانة/البلدية الرغبة في تأجير العقار الموضح وصفة في المادة الرابعة من هذا العقد بصفة مؤقتة، وحيث تقدم المستثمر بعرضه بالطلب الإلكتروني رقم TRP-195021 بتاريخ 08/02/2023 بعد علمه واطلاعه الكامل على العقار والوثائق الخاصة به، وبمعرفته بأحكام وتعليمات نظام التصرف بالعقارات البلدية ولائحته التنفيذية وجميع القرارات ذات العلاقة، وببناء على الإجراءات المنتهية بقبول عرض المستثمر لاستئجار العقار، وحيث تلقت إرادة الطرفين وهمما بكم الاهلية شرعاً ونظماماً، فقد اتفقا على ابرام هذا العقد وفقاً للبنود التالية:

### المادة الأولى : وثائق العقد والتمهيد

تكون وثائق العقد من المستندات التالية:

- أ - وثيقة العقد الأساسية.
  - ب - الشروط والمواصفات والمخططات المعدة من الأمانة/البلدية للعقار والنشاط.
  - ج - موافقة الأمانة/البلدية الإلكترونية على طلب المستأجر.
2. في حال وجود تناقض بين أحكام وثائق هذا العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تشكل الوثائق والتمهيد وحدة متكاملة لهذا العقد، وتعتبر كل منها جزءاً من هذا العقد ومتعمماً ومفسراً لأحكامه.

## المادة الثانية: تعريف لمفردات العقد

تعرف المصطلحات التالية في هذا العقد - ما لم يبين السياق خلاف ذلك - بما يلي

**البلدية** : الأمانة أو البلدية

**المستأجر** : الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة النشاط الاستثماري الخاص بهذا العقد بموجب الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة الاستئجار

**الاستئجار** : استئجار العقار بشكل مؤقت لغرض إقامة أحد أو بعض الأنشطة المشار إليها في ضوابط تأجير العقارات البلدية لغرض إقامة أنشطة أو فعاليات مؤقتة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2901 وتاريخ 5/1/1441 هـ.

**العقارات الموقعة** : الأرض أو العين بحسب الواقع، العائد ملكيتها للبلدية والموضحة بياناتها وموقعها وحدودها ومساحتها ومكوناتها في المادة الرابعة من هذا العقد

**النشاط** : الفعالية أو المناسبة بحسب نوع النشاط المراد إقامتها من قبل المستأجر على العقار، والمحددة في المادة الثالثة من هذا العقد.

**العقار** : هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.

**الجهات ذات العلاقة** : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالنشاط من النادلة التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للنشاط

## المادة الثالثة: الغرض من العقد

الغرض من هذا العقد هو استغلال المستأجر للعقار الموضح بياناته بالمادة الرابعة من هذا العقد لممارسة نشاط تأجير مؤقت لموقع من نوع الشواطئ والواجهات بحي العقير تأجير ساحة العاب الموضع رقم 1 بين مدخل 3 ومدخل 2 بشكل مؤقت، ولا يجوز استخدام العقار لغير النشاط المذكور في هذا العقد إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسقطة من البلدية.

## المادة الرابعة: وصف العقار

**موقع العقار** :

المدينة: أمانة محافظة الأحساء

الحي: العقير

الشارع: شاطئ العقير

رقم المخطط: لا يوجد

رقم القطعة: لا يوجد

حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق).

المساحة الإجمالية: 1,250 متر مربع

## المادة الخامسة: مدة العقد

مدة العقد 29 يوم / أيام تبدأ من تاريخ تسلم المستأجر للعقار من الأمانة/البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين

## المادة السادسة: قيمة العقد وطريقة الدفع

القيمة الإيجارية للعقار مبلغ وقدره 833.75 ريال ( ثمانمائة و ثلاثة و ثلاثون ريال و خمسة و سبعون هللة ) ريال سعودي، وتدفع كاملة عند توقيع المستأجر على هذا العقد.

## المادة السابعة : التزامات البلدية

تلزم البلدية بالآتي :

1. تسليم العقار خالي من أي عوائق تحول دون تنفيذ الغرض المخصص لهذا العقد.
2. تسليم العقار بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين.

## المادة الثامنة: التزامات المستثمر

يلتزم المستثمر بالآتي :

1. الحصول على التراخيص الازمة من البلدية، ومن الجهات ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ النشاط.
2. توفير وسائل الامن والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
3. تحمل المسؤولية في مواجهة الغير عن كافة الاضرار والحوادث التي قد تلحق بمرتادي الموقع أو بالمارة أو بالمركبات أثناء مدة هذا العقد، أو قبل تسليمه للبلدية بموجب محضر استلام، ويتحمل كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى.
4. تنفيذ النشاط وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد
5. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بممارسة النشاط وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع وأي تكاليف أخرى.
6. تشغيل وصيانة النشاط وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية، أو الجهات ذات العلاقة كل بحسب اختصاصه.
7. إعادة الموقع إلى الوضع الذي كان عليه قبل استلام المستثمر له.

## المادة التاسعة : التنازل والتعاقد من الباطن

لا يحق للمستثمر التنازل عن هذا العقد، أو التعاقد من الباطن، إلا بموافقة خطية مسبقة من البلدية.

## المادة العاشرة: الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية سلطة الرقابة على تنفيذ هذا العقد خلال مدته.

## المادة الحادية عشر : حالات حل العقد

يتم حل العقد في الحالات التالية :

1. ينتهي هذا العقد بانتهاء مدته.
2. يحق للبلدية فسخ هذا العقد دون الرجوع عليها بأي مطالبة أو تعويض، وذلك لأسباب التالية :
  - أ - إذا أخل المستثمر بأي بند من بنود هذا العقد.
  - ب - إذا امتنع المستثمر عن استلام العقار.
  - ج - إذا تم التعاقد من الباطن أو التنازل أو نقل أي من حقوقه والتزاماته الناشئة عن هذا العقد، دون موافقة البلدية المسبقة.
3. للمستثمر فسخ هذا العقد في حال لم تتمكن البلدية من تسليم العقار خالي من العوائق التي تحول دون البدء في تنفيذ الغرض المخصص لهذا العقد.
4. اتفاق الطرفين كتابياً على إنهاء العقد.
5. وفاة المستثمر (إذا كان شخصاً طبيعياً) وعدم تقديم الورثة خلال مدة هذا العقد بطلب خطيب للبلدية لاستمرار في تنفيذ هذا العقد، أو انقضائه (إذا كان شخصاً اعتبارياً) وفق أحكام الأنظمة ذات العلاقة، أو بحكم قضائي نهائي، وفي كل الأحوال لا يجوز الرجوع على الطرف الأول بأي مطالبة أو تعويض.
6. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء هذا العقد من الطرف الأول، فيتم تعويض المستثمر حسب الأنظمة والتعليمات.

## المادة الثانية عشر : أحكام عامة

1. لا يجوز تعديل هذا العقد إلا باتفاق الطرفين كتابةً، وتعتبر التعديلات جزءاً من هذا العقد.
2. يحق للبلدية عند انتهاء مدة هذا العقد أو عند اخلال المستثمر بالتزاماته، أن تتخذ كافة الإجراءات التي تمكنها من استلام الموقع.
3. تقوم البلدية عند استلام الموقع بالتحفظ والتصرف على ما به وفقاً لأنظمة والتعليمات ذات العلاقة دون أدنى مسؤولية عليها.
4. في كل الأحوال لا يجوز تمديد مدة هذا العقد أو تجديدها.

### المادة الثالثة عشر : الادكام المطبقة وفض المنازعات

يُخضع هذا العقد لأنظمة واللوائح السارية، وفي حالة دعوى أي خلاف حول تفسيره أو تنفيذه، فيتم حلها بالطرق الودية باتفاق الطرفين، وفي حال عدم التوصل لحل ودي، فيتم إحالة النزاع إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه بشكل نهائي.

### المادة الرابعة عشر : العنواين

الاشعارات والمراسلات تتم بين الطرفين تتم عبر ارسال المستندات والوثائق على البريد الالكتروني أو العنوان الوطني الموضح في تمهد هذا العقد أو عن طريق رسائل الجوال، وبعد تبليغنا صحيحاً منتجًا لأثارة النزاعية من تاريخ الارسال. وفي حال قيام أحد الطرفين بتغيير أي من العنواين المسجلة في هذا العقد، فيجب عليه إشعار الطرف الآخر بالتغير، والا اعتبر التبليغ على العنوان السابق منتجًا لأثارة

والله ولـى التوفيق،

درر هذا العقد بتاريخ 08/02/2023 من خلال بوابة الاستثمار البلدي "فرص" الكترونياً.

#### الطرف الأول

الأمين

#### الطرف الثاني

محمد سعود بن عبدالعزيز الحربي  
المستثمر